



المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵏⴰⴳⴷⴰⵏⵜ
رئيس الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية

مذكرة تفاهم للتعاون العلمي والفني (التقني)

بين

الوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
بالمملكة المغربية


والمنظمة العربية للتنمية الإدارية

إن الوزارة المنتدبة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية بالمملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الموقعين".

انطلاقاً من رغبتهما المشتركة في إقامة ودعم التعاون العلمي والفني (التقني) في المجالات ذات الاهتمام المشترك، توصلتا إلى التفاهم التالي:

- ❖ أولاً: تبادل الخبرات الفنية والعلمية بين الطرفين حسب التخصصات والإمكانات المتاحة لكل منها.
- ❖ ثانياً: تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والمطبوعات الصادرة عن كل من الطرفين والمتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وفقاً للنظم المتبعة لدى كل طرف.
- ❖ ثالثاً: تقوم المنظمة بالتعاون مع الوزارة بعقد مجموعة من الأنشطة والبرامج التكوينية لبناء القدرات في المؤسسات الحكومية، وفي الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.
- ❖ رابعاً: يتفق الطرفان على إقرار خطة تنفيذه للمشروعات والأنشطة المشتركة، ويتم تنفيذها على ضوء اتفاقيات منفردة لكل نشاط.


3/1






المملكة المغربية
+0XHA4+ | HC.4040
رئيس الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية

- ❖ خامساً: يتحمل كل طرف المسؤولية المترتبة على حقوق الملكية الفكرية لما يشارك به من مواد علمية في الأنشطة المشتركة.
- ❖ سادساً: لا يحق لأي طرف من الطرفين إشراك طرف آخر في أي نشاط مشترك إلا بموافقة الطرف الآخر كتابياً. كما يقر الطرفان مبدأ قبول تمويل الأنشطة المشتركة من قبل طرف ثالث بموافقة الطرفين الكتابية.
- ❖ سابعاً: يعرف كل طرف بنشاط الطرف الآخر في دورياته وعلى موقعه الإلكتروني في ضوء الإمكانيات المتاحة.
- ❖ ثامناً: دعوة مستولي كل طرف للمشاركة في الأنشطة والملتقيات والمؤتمرات والمعارض التي ينظمها أي من الطرفين، وفقاً للأنظمة المتبعة لديهما.
- ❖ تاسعاً: تجرى بين مسؤولي الطرفين (أو من يمثلهما) اتصالات تشاورية -كلما تدعو الحاجة- في وسائل معالجة ما يستجد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- ❖ عاشراً: يتحمل كل طرف نفقات السفر والإقامة وأي نفقات أخرى تترتب عليه للمشاركة في الأنشطة والملتقيات والمؤتمرات والمعارض لدى الطرف الآخر.
- ❖ حادي عشر: يحق لكل طرف أن يطلب تعديل مقتضيات هذه المذكرة، ولا تصبح التعديلات المقترحة سارية المفعول إلا بعد تبنيها رسمياً من كلا الطرفين وإدماجها في نص هذه المذكرة، وتوقيعها معاً على التعديل.
- ❖ ثاني عشر: تتحدد مسؤولية كل طرف مقابل الآخر ومقابل أي طرف ثالث فيما يوافق عليه كتابياً، ولا يجوز رجوع أحد الطرفين على الآخر بأي مسؤولية أو مطالبات أو تعويضات فيما لم يوافق عليه كتابة.


3/2





المملكة المغربية
+٠٣٥٤٠٤٠١١٤٠٢٠٤٠
رئيس الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة
والوظيفة العمومية

❖ ثالث عشر: يتولى كل طرف تعيين منسق للعمل على تنفيذ مضمون مذكرة التفاهم وإعداد البرامج والآليات التنفيذية لها ومتابعه العمل بها.

❖ رابع عشر: يبدأ سريان مذكرة التفاهم هاته من تاريخ توقيعها، وتبقى سارية المفعول لمدة سنتين، وتجدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الموقعين رغبته في عدم تجديدها. وفي حالة رغبة أحد الموقعين في إنهاء العمل بهذه المذكرة، يتعين عليه إبلاغ الجانب الآخر بذلك كتابة قبل شهر على الأقل، على أن يتم استكمال كافة الأنشطة والفعاليات التي بدأ تنفيذها فعلياً.

حررت هذه المذكرة بمدينة الدار البيضاء - المملكة المغربية، بتاريخوهي من نسختين متطابقتين باللغة العربية، وللنصين معا نفس الحجية.

المدير العام

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

الدكتور/ ناصر الهتلان الفحطاني

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية

السيد محمد بنعبد القادر